



بيروت في ٢٠٢٠/٤/٦

رقم ٥٩/٢٠٢٠/٥٠٠٦

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: توقيت سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية حسب أرقام اللوحات خلال تطبيق فترة التعبئة العامة في البلاد.

المرجع: قرار وزارة الداخلية والبلديات رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٥ .

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، يسرنا ان نرسل لكم ربطا قرار وزارة الداخلية والبلديات رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٥، حول توقيت سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية حسب أرقام اللوحات، وذلك حرصا على التقيد والالتزام بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة والتخفيف من حركة تنقل المواطنين في مركباتهم على الطرقات خلال تطبيق فترة التعبئة العامة لمواجهة فيروس "كورونا"، على أن يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠٢٠/٤/٦. وبعدها اطلعنا على مضمون هذا القرار، تواصلنا مع سعادة المدير العام للنقل البري والبحري المهندس عبد الحفيظ القيسي، ولفتنا نظره الى أن هذا القرار لا يستثني بشكل واضح أيضا العاملين في المرافئ اللبنانية وقطاع النقل البحري من التقيد بمضمون المادة الاولى، فوعدنا أنه سيقوم مشكورا صباح اليوم الاثنين بالاتصال بال غرفة الوطنية لادارة الكوارث للتأكد من أن الاستثناء يشمل أيضا العاملين في قطاع النقل البحري كما كانت تشملهم القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الوزراء ووزارة الداخلية والبلديات. وسوف نزود الزملاء الكرام بكل جديد في حينه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زخري



ربطاً: قرار وزارة الداخلية والبلديات.

قرار رقم ٤٧٩

يتعلق بتوقيت سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية حسب أرقام اللوحات

إن وزير الداخلية والبلديات،
بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 243 تاريخ 2012/10/22 (قانون السير الجديد) لا سيما المادة 411/ منه،
بناءً على المرسوم رقم 6198 تاريخ 15 آذار 2020 (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا) والرسوم رقم 6209 تاريخ 26 آذار 2002 (تمديد إعلان التعبئة العامة)،
وحيث أن عدد كبير من المواطنين لا يلتزم بقرار الحجر الصحي والحد من تحركاته إلا في حال
الضرورة القصوى،
وحرصاً على التقيد والالتزام بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة والتخفيف من
حركة تنقل المواطنين في مركباتهم على الطرقات خلال فترة إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس
كورونا،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

1- المادة الأولى: تُقيد حركة السيارات (السياحية والعمومية) والشاحنات (الخاصة والعمومية) والدراجات النارية على
مختلف أنواعها على الشكل التالي:

ملاحظات	نوع اللوحة	الايام المسموحة
مع التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والعدد المسموح وجوده في السيارة	اللوحة المفردة: التي تنتهي ارقامها برقم مفرد	أثنين - أربعاء - جمعة
	اللوحة المزدوجة: التي تنتهي ارقامها برقم مزدوج يعتبر الصفر رقماً مزدوجاً	ثلاثاء - خميس - سبت

ويُمنع في أيام الأحاد سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية على أنواعها.

المادة الثانية: يُستثنى من أحكام المادة الأولى الشاحنات والآليات العسكرية والأمنية على أنواعها وبمختلف فئاتها، والسيارات العائدة للعسكريين والأمنيين وللدفاع المدني والصليب الأحمر اللبناني والدولي، وسيارات الأطباء والصيادلة والممرضين والجهاز الطبي، وسيارات السلك الديبلوماسي، والسيارات العائدة للإعلاميين ولوسائل الإعلام، والمركبات والدراجات النارية التي تقوم بخدمات التوصيل (Delivery) ، وكذلك شاحنات نقل النفايات والطحين والمنتجات الزراعية والطيور والدواجن والمواشي، والشاحنات التي تنقل بضائع تعود لإدارة حصر التبغ والتنباك، وصهاريج نقل المياه والحليب الطازج، والصهاريج التي تنقل مواد طبية للمستشفيات (مادة الأوكسجين الطبي، غاز البنج، غاز الكربونيك، غاز الأزوت...) والصهاريج التي تقوم بتأمين مادة الوقود.

المادة الثالثة: يُطلب إلى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الايعاز الى جميع مفارز السير في المناطق كافة التشدد في قمع مخالفات المركبات في الأيام التي لا يُسمح لها بالسير على الطرقات، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 6 نيسان 2020 وحتى إشعار آخر، ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٤/٥/٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات
محمد فهمي



تبلغ نسخة لجانها:

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- الوزارات كافة.
- المحافظات كافة لإبلاغ البلديات والحدود البلدية.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- جهاز أمن المطار.
- لجنة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المكتبية العامة لقوى الامن الداخلي.
- الجهاز الخاص باعتراض المخالفات الهاتفية.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- المكتب الإعلامي لوزير الداخلية والبلديات.
- المحفوظات.